

INF

٢



INFCIRC/460

January 1995

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH and SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اتفاق مشروع وتوريد

نص الاتفاق المعقود في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بين
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
وحكومتى كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية
بصدد نقل يورانيوم مثرى لمفاعل بحثي

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة لاطلاع جميع الاعضاء نص^(١) اتفاق المشروع والتوريد المعقود بين
الوكالة وحكومتى كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية بصدد نقل يورانيوم مثرى لمفاعل بحثي، الذي وافق
عليه مجلس محافظي الوكالة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفقا للمادة الثانية عشرة منه.

(١) أضيفت حواشي النص الى هذه النشرة الاعلامية.

2



Page 1

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

Department of Chemistry
Chicago, Illinois 60637

March 10, 1964

Dear Mr. [Name]

I am very pleased to hear that you are interested in the work of the Department of Chemistry at the University of Chicago. I am sure that you will find the work of our department very interesting and that you will be able to contribute to it in a very important way.

I am sure that you will find the work of our department very interesting and that you will be able to contribute to it in a very important way. I am sure that you will find the work of our department very interesting and that you will be able to contribute to it in a very important way.

I am sure that you will find the work of our department very interesting and that you will be able to contribute to it in a very important way.

Sincerely,
[Signature]

Enclosure

اتفاق مشروع وتوريد

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتى كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية بصدد نقل يورانيوم مثرى لمفاعل بحثي

لها كانت حكومة كولومبيا (التي ستدعى فيما يلي "كولومبيا")، رغبة منها في أن تواصل مشروعاً مؤلفاً من مفاعل لأغراض البحث والتدريب، قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") أن تساعد في الحصول على مواد انشطارية خاصة للمشروع؛

ولها كانت كولومبيا قد عقدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات فيها يتصل بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية^(١) (سيدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعاهدة") بدأ نفاذه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

ولها كانت كولومبيا قد أجرت ترتيبات مع مُصنِّع في الولايات المتحدة الأمريكية (سيدعى فيما يلي "المُصنِّع") لتصنيع اليورانيوم المثرى على هيئة عناصر وقود تستخدم في المفاعل البحثي؛

ولها كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (التي ستدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") قد تعهدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩ بصيغته المعدلة (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التعاون")، بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقاً للنظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") كميات معينة من المواد الانشطارية الخاصة؛ وتعهدت أيضاً، رهناً بما ينطبق من أحكام ومتطلبات ترخيص، بالسماح -بناءً على طلب الوكالة- للأشخاص الخاضعين لولاية الولايات المتحدة بأن يتخذوا ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق إلى أعضاء الوكالة بصدد أي مشروع يتلقى مساعدة الوكالة؛

ولها كان يجوز للولايات المتحدة، في سبيل مساعدة وتشجيع البحوث المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو بالعلاج الطبي، أن تقدم عرضاً بأن توزع مجاناً على الوكالة في كل سنة تقويمية، مواد انشطارية خاصة تصل قيمتها إلى ٥٠ ٠٠٠ دولار تندرج ضمن الكميات المحددة في المادة الثانية-ألف من اتفاق التعاون (ستدعى فيما يلي "الهبة")؛

ولها كانت الهبتان المقدمتان من الولايات المتحدة لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ -في شكل مواد انشطارية خاصة، تبلغ قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتوفير وقود يورانيوم مثرى باليورانيوم-٢٣٥ بنسبة أقل من ٢٠٪- قد خصصتا لكولومبيا، بموجب رسالتين موجهتين من الولايات المتحدة إلى الوكالة الأولى مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والثانية مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقعت عليهما الوكالة توقيعاً ثانياً، وذلك رهناً بجملة أمور من بينها عقد اتفاق مشروع وتوريد مناسب بين كولومبيا والوكالة والولايات المتحدة؛

ولما كانت الوكالة والولايات المتحدة قد عقدتا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، وفقا لاتفاق التعاون، اتفاقا رئيسيا ينظم بيع المواد النووية المصدرية والثانوية والخاصة لأغراض البحوث (سيدعى فيما يلي "الاتفاق الرئيسي")؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد أقر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مساعدة الوكالة الى المشروع؛

فقد اتفقت الوكالة وكولومبيا والولايات المتحدة بموجب الاتفاق الحالي على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع الذي يتعلق به هذا الاتفاق هو مواصلة تشغيل المفاعل البحثي من طراز IAN-R1 (الذي سيدعى فيما يلي "المفاعل") الذي يقوم بتشغيله معهد العلوم النووية والطاقة البديلة في بوجوتا (الذي سيدعى فيما يلي "المعهد").
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد اجراء التغييرات اللازمة، على أي مساعدة اضافية تقدمها الوكالة الى كولومبيا من أجل هذا المشروع.
- ٣- باستثناء ما نص عليه هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بهذا المشروع.

المادة الثانية

توريد يورانيوم مثرى

- ١- عملا بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، تطلب الوكالة من الولايات المتحدة السماح بأن تنقل وتصدر الى كولومبيا ما يقرب من ١٥٨ كيلو جرامات من اليورانيوم المثرى بنظير اليورانيوم-٢٣٥ بنسبة أقل من ٢٠٪ (سيدعى فيما يلي "المادة الموردة") على شكل عناصر وقود تستخدم في المفاعل.
- ٢- رهنا بأحكام اتفاق التعاون -بما في ذلك القسم ألف من مرفقه والاتفاق الرئيسي- ورهنا باستصدار كل ما يلزم من أذونات أو تراخيص، تقوم الولايات المتحدة بنقل المادة الموردة الى الوكالة وتقوم الوكالة بنقلها الى كولومبيا.
- ٣- تحدد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة -بما فيها جميع الأعباء المترتبة على هذه المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن- في عقد تكميلي للاتفاق الرئيسي تبرمه الوكالة وكولومبيا والولايات المتحدة (سيدعى فيما يلي "العقد التكميلي") تنفيذا للاتفاق الرئيسي. وتتحمل كولومبيا

والمُصنَّع مسؤولية جميع ترتيبات تصدير المادة الموردة من الولايات المتحدة الأمريكية. وتقوم كولومبيا بتبليغ الوكالة بكمية المادة الموردة إليها وبتاريخ ومكان وطريقة الشحن قبل تصدير أي جزء من هذه المادة.

٤- يقتصر استعمال المادة الموردة وما ينتج عن استعمالها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، على المعهد وتبقى داخله ما لم تتفق الأطراف في هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

٥- المادة الموردة وما ينتج عن استعمالها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تخزن ولا تعاد معالجتها ولا يغير شكلها أو محتواها على أي نحو كان إلا بالشروط وداخل المرافق التي تقبلها الوكالة وكولومبيا والولايات المتحدة (التي ستدعى فيما يلي: "الأطراف"). ولا يجوز اثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الأطراف على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

المادة الثالثة

الدفع

١- تدفع كولومبيا الى الولايات المتحدة جميع الأعباء المترتبة على المادة الموردة أو المتصلة بها وفقا لأحكام العقد التكميلي باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- لا تتحمل الولايات المتحدة ولا الوكالة في تقديمهما المساعدة الى المشروع أي مسؤولية مالية تتصل بنقل المادة الموردة من الولايات المتحدة الى كولومبيا.

٣- تخصم من المدفوعات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة قيمة الهبة بعد أن تصدر الولايات المتحدة حكمها بأن المشروع الذي يتعلق به هذا الاتفاق جدير بالاستفادة من تلك الهبة وتقرر مدى استفادة المشروع من تلك الهبة وتبلغ الوكالة وكولومبيا بذلك القرار.

المادة الرابعة

النقل والمناولة والاستعمال

تتخذ كولومبيا والولايات المتحدة جميع التدابير الملائمة لضمان أمان نقل المادة الموردة ومناولتها واستعمالها. ولا تضمن الولايات المتحدة ولا الوكالة ملاءمة أو صلاحية المادة الموردة لأي استعمال أو تطبيق معينين؛ ولا تتحملان في أي وقت أي مسؤولية تجاه كولومبيا أو تجاه أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ من جراء نقل المادة الموردة أو مناولتها أو استخدامها.

المادة الخامسة

الضمانات

١- تتعهد كولومبيا ألا يستخدم المفاعل أو المادة البوردة، أو أي مواد انشطارية خاصة مستعملة فيها أو منتجة خلال استعمالها بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، في صنع أي أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية، أو في أعمال بحث أو تطوير تتعلق بأي أسلحة نووية أو بأي أجهزة متفجرة نووية، أو على نحو يدعم أي غرض عسكري.

٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق ومسؤوليات الوكالة الرقابية المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات ويعمل بها بصدد المشروع. وتتعاون كولومبيا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقتضيها هذا الاتفاق.

٣- خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق تنفذ ضمانات الوكالة المشار إليها في هذه المادة عملاً بـ "اتفاق ضمانات المعاهدة".

٤- تنطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي في حالة عدم امتثال كولومبيا لأحكام هذا الاتفاق.

٥- بناءً على طلب الولايات المتحدة، تخطر كولومبيا الولايات المتحدة بحالة جميع دفاتر العهدة المتعلقة بأي مواد يلزم إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق. وتسمح كولومبيا للوكالة بإخطار الولايات المتحدة -إذا طلبت الولايات المتحدة ذلك- بحالة جميع تلك الدفاتر بقدر ما يتوافر للوكالة من معلومات عنها.

المادة السادسة

معايير الأمان وتدابيره

تنطبق على هذا المشروع معايير الأمان وتدابيره المحددة في المرفق ألف بهذا الاتفاق.

المادة السابعة

مفتشو الوكالة

تنطبق الأحكام ذات الصلة من "اتفاق ضمانات المعاهدة" على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهام بموجب هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

المعلومات العلمية

وفقا للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تضع كولومبيا تحت تصرف الوكالة دون أي تكاليف جميع المعلومات العلمية التي يتم التوصل اليها بفضل المساعدة المقدمة من الوكالة الى المشروع.

المادة التاسعة

اللغات

جميع التقارير وغيرها من المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق تقدم الى الوكالة باحدى لغات عمل المجلس.

المادة العاشرة

الحماية المادية

١- تتعهد كولومبيا بأن تتخذ تدابير وافية للحماية المادية للمرافق والمواد الموردة ولما يستعمل فيها -أو ينتج خلال استعمالها- من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

٢- تتفق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية الواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق، ويجوز تعديل هذه المستويات بتراضي الأطراف دون الحاجة الى تعديل هذا الاتفاق. وتنفذ كولومبيا تدابير وافية للحماية المادية طبقا لتلك المستويات. وتوفر تلك التدابير على أقل تقدير حماية مشابهة لتلك المبينة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.2 المعنونة "The Physical Protection of Nuclear Material"، بالصفة التي قد تنجح بها من حين الى آخر.

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات

١- رهنا بالتسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ الوكالة وكولومبيا فوراً أي قرار يتخذه المجلس بشأن تنفيذ المادة الخامسة أو السادسة أو السابعة، وينص فيه على التنفيذ الفوري.

٢- كل نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه، ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى قد تتفق عليها الأطراف المعنية، يحال بناء على طلب أي طرف من هذه الأطراف الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: يقوم كل طرف في النزاع بتسمية محكم واحد، وبقرار اجماعي ينتخب المحكمون المسمون على

هذا النحو محكما اضافيا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا جاء عدد المحكمين المختارين على هذا النحو زوجيا، انتخب أطراف النزاع بقرار اجماعي محكما اضافيا. واذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تقديم طلب التحكيم ولم يقم طرف في النزاع بتسمية محكم، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين العدد اللازم من المحكمين. وينطبق هذا الاجراء نفسه اذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تسمية أو تعيين المحكمين، دون أن يكون قد تم انتخاب الرئيس أو من يلزم من محكمين اضافيين. ويكتمل النصاب القانوني بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات. وهذه المحكمة هي التي تحدد اجراءات التحكيم، وتكون قراراتها -بما فيها جميع قرارات تشكيل المحكمة واجراءاتها وولايتها القانونية وتقسيم مضاريف التحكيم على أطراف النزاع- نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية. وتحدد أتعاب المحكمين على الأساس ذاته الذي تحدد عليه أتعاب القضاة الذين تخصصهم محكمة العدل الدولية.

المادة الثانية عشرة

بدء النفاذ والمدة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه من قبل المدير العام للوكالة أو من يمثله والممثلين المخولين حق التوقيع عن كولومبيا والولايات المتحدة.

٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق شملها الاتفاق موجودة داخل أراضي كولومبيا أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أي مكان، أو الى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي يستدعي الضمانات.

حرر من ثلاث نسخ باللغتين الانجليزية والاسبانية، مع تساوي النصين الانجليزي والاسباني في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) هانز بليكس

(التوقيع)

المدير العام

(الوظيفة)

فيينا ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤

(المكان) (التاريخ)

عن حكومة كولومبيا:

(توقيع) نوهيمي سائين دي روبيو

(التوقيع)

وزير الشؤون الخارجية

(الوظيفة)

ساتافيه دي بوجوتا ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

(المكان) (التاريخ)

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(توقيع) م. د. باسبي

(التوقيع)

سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى كولومبيا

(الوظيفة)

ساتافيه دي بوجوتا ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

(المكان) (التاريخ)

المرفق ألف

معايير الأمان وتدابيره

١- تنطبق على المشروع معايير الأمان وتدابيره المحددة في وثيقة الوكالة الصادرة برمز INFCIRC/18/Rev.1 (التي تدعى فيما يلي "وثيقة الأمان") على النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق كولومبيا "معايير الأمان الأساسية للوقاية من الاشعاعات"^(٣) والأحكام ذات الصلة من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة"^(٤) التي وضعتها الوكالة، بالصيغة التي قد تنقح بها من آن إلى آخر، كما تطبقها كولومبيا أيضا قدر الامكان على أي شحن خارج نطاق ولايتها القانونية للمادة الموردة. وتسهر كولومبيا على ضمان ظروف الأمان الموصى بها في "مدونة قواعد التشغيل المأمون لمفاعلات البحوث والمجمعات الحرجة"^(٥) التي وضعتها الوكالة، وغيرها من مدونات القواعد ذات الصلة.

٣- تعمل كولومبيا على تزويد الوكالة، قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء المادة الموردة ليصبح تحت ولاية كولومبيا، بتقرير تفصيلي عن تحليل الأمان يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٤-٧ من وثيقة الأمان، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون جميع المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

- (أ) تسلم المادة الموردة ومناولتها؛
- (ب) تحميل المفاعل بالمادة الموردة؛
- (ج) الاختبارات المتعلقة ببدء تشغيل المفاعل واختبارات ما قبل تشغيله وهو مزود بالمادة الموردة؛
- (د) البرنامج التجريبي والاجراءات التجريبية المتعلقة بالمفاعل؛
- (هـ) افراغ المفاعل من المادة الموردة؛
- (و) مناولة المادة الموردة وخزنها بعد افراغها من المفاعل.

٤- تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة بمجرد ما تقرر أن تدابير الأمان المحددة للمشروع ملائمة. وإذا رغبت كولومبيا في أن تدخل تعديلات جوهرية على الاجراءات التي قدمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو المادة الموردة ولم تكن قدمت بشأنها معلومات، تقوم كولومبيا بتزويد الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة كما هو محدد في الفقرة ٤-٧ من وثيقة الأمان وعلى أساس هذه المعلومات يجوز للوكالة أن تطلب تطبيق تدابير أمان اضافية وفقا للفقرة ٤-٨ من وثيقة الأمان. وما ان تتعهد كولومبيا بتطبيق تدابير الأمان الاضافية التي طلبتها الوكالة تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات التي تعتزم كولومبيا اجراءها.

(٣) العدد رقم ٩ من "معايير الأمان التي وضعتها الوكالة"، طبعة ١٩٨٢ (STI/PUB/607).

(٤) العدد رقم ٦ من نفس الوثيقة، طبعة ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) (STI/PUB/866).

(٥) العدد رقم ٣٥ من نفس الوثيقة، طبعة ١٩٨٤ (STI/PUB/667).

٥- تعمل كولومبيا على تزويد الوكالة بحسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٤-٩ و ١٠٤ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع كولومبيا، أن ترسل بعثات للأمان من أجل اسداء المشورة وتقديم المساعدة لكولومبيا فيما يتعلق بتطبيق تدابير الأمان الوافية على المشروع، وذلك وفقا للفقرتين ١-٥ و ٣-٥ من وثيقة الأمان. وبالإضافة الى ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات خاصة للأمان في الأحوال المحددة في الفقرة ٢-٥ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز ادخال تغييرات على معايير الأمان وتدابيره الواردة في هذا المرفق بالاتفاق بين الوكالة وكولومبيا وفقا للفقرتين ٦-٢ و ٦-٣ من وثيقة الأمان.

المرفق باء

مستويات الحماية المادية

تنفيذا للمادة العاشرة يتعين على مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق أن تتضمن على الأقل الخصائص الحماية التالية:

الفئة الثالثة

الاستعمال والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول إليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة والكيانات الخاضعة للوائح الدولة المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان واجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستعمال والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول إليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو معدات الكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة مناسبة؛ أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة والكيانات الخاضعة للوائح الدولة المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان واجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعول عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستعمال والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصرا على الأشخاص الذين تم البت في أهليتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس يظلون على اتصال وثيق بقوات ردع مناسبة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير النوعية المتخذة في هذا الصدد هو استبانة ودرء أي هجوم لا يرقى الى مستوى الحرب أو دخول الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول أو نقل المواد بدون تصريح.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، الى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراسة مستمرة وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات ردع مناسبة.

جدول تصنيف المواد النووية^(أ)

المادة	الشكل	الأولى	الثانية	الثالثة
١- البلوتونيوم ^(د)	غير مشع ^(ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل ^(ع)
٢- يورانيوم-٢٣٥ ^(د)	غير مشع ^(ب)	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم	كيلو جرام واحد أو أقل ^(ع)
	- يورانيوم مشرق حتى نسبة ٢٠٪ أو أكثر من يو-٢٣٥ - يورانيوم مشرق حتى نسبة ١٠٪ أو أكثر من يو-٢٣٥ ولكنها تقل عن ٢٠٪ - يورانيوم مشرق بشكل ينوق حالته الطبيعية ولكنه بنسبة أقل من ١٠٪ من يو-٢٣٥		١٠ كجم أو أكثر	أقل من ١٠ كجم ^(ع)
٣- يورانيوم-٢٣٣	غير مشع ^(ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل ^(ع)

- (أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم-٢٣٨ فيها على ٨٠٪.
- (ب) مواد غير مشعة في مفاعل أو مواد مشعة في مفاعل ولكن مستوى اشعاعها وهي غير محجوبة يساوي، أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.
- (ج) ينبغي التفاوض عن أي كمية يقل اشعاعها عن كمية معنوية واحدة.
- (د) ينبغي تطبيق أساليب الإدارة الحذرة لحماية اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم والثوريوم المستنفدين وكميات اليورانيوم المشرق بنسبة تقل عن ١٠٪ التي لا تقع في الفئة الثالثة.
- (هـ) ينبغي حماية الوقود المشع كما لو كان من المواد النووية الواقعة في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وذلك حسب فئة الوقود الطازج. بيد أنه ينبغي أنقاص المستوى الفئوي للوقود الذي يقع بسبب محتواه الأصلي من المواد الانشطارية في إحدى الفئتين الأولى أو الثانية قبل تشعيه بمقدار مستوى فئوي واحد، ما دام مستوى اشعاعه وهو غير محجوب، يزيد على ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.
- (و) ينبغي للسلطة المسؤولة في الدولة أن تحدد ما إذا كان هناك خطر موثوق منه تتمثل في تشتيت البلوتونيوم عن سوء نية. وينبغي للدولة عندئذ أن تطبق متطلبات الحماية المادية للفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة من المواد النووية، حسبما تراه مناسباً بصرف النظر عن كمية البلوتونيوم المحددة في كل فئة كما هو وارد بالجدول، وعلى نظائر البلوتونيوم الموجودة في تلك الكميات والأشكال التي قررت الدولة أنها تقع في نطاق خطر التشتيت الموثوق منه.